

## دعوى

القرار رقم (2020-60-JZ) )  
الصادر في الدعوى رقم (Z-4960-2019) )

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

اعتراض المدعي بشأن قرارات الهيئة العامة للزكاة والدخل بحقه - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يتربّب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبه، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (٩/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٠/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-4960-2019) وتاريخ: ٠٥/٠٧/٢٠١٩م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ: ٠٥/٠٧/٢٠١٩م، تقدّم المدعي بصحيفة

دعوى، تضمنت اعترافه على قرارات المُدعى عليها، المبلغ بها بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/٠٣/١٢ هـ لعام ١٤٣٤ هـ، والخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ لعامي ١٤٣٦ و ١٤٣٧ هـ، والخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٢٣ هـ لعامي ١٤٣٨ و ١٤٣٩ هـ.

وفي تاريخ: ٢٤/٠٧/٢٠٢٠م، أجبت المُدعى عليها على صيغة الدعوى بالمذكورة (بدون رقم).

وفي تمام الساعة الواحدة من يوم الأربعاء: ١٤٤١/٠٩/١٣ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١٣، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، ولم يحضر المُدعى أو من يمثله، وحضر ممثل المُدعى عليها (... ) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١ هـ، ولعدم حضور المُدعى أو من يمثله؛ قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة تحدّدت في يوم الثلاثاء: ٢٣/٠٥/٢٠٢٠م الساعة الواحدة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف مساءً.

وفي الساعة الواحدة والنصف من ظهر يوم الثلاثاء: ١٩/٠٩/١٤٤١ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١٢، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ؛ ولم يحضر المُدعى أو من يمثله، وحضر ممثل المُدعى عليها (... ) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١ هـ، وبمواجهة ممثل المُدعى عليها بذلك، طلب السير في الدعوى وإصدار القرار؛ وعليه قررت الدائرة خروج ممثل المُدعى عليها من الجلسة الافتراضية مؤقتاً للمدالولة؛ تمهدًا لإصدار القرار. وبعد المداولة، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٧/٠٣/١٤٣٧ هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٣ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ حيث لم يحضر من يمثل المُدعى

جلسة نظر النزاع الأولى المنعقدة في تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم الأربعاء: ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، وجلسة نظر النزاع الثانية المنعقدة في الساعة الواحدة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء: ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، واستناداً إلى الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم يحضر المدعى جلسة نظر النزاع الثانية المنعقدة في الساعة الواحدة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، ولم يرسل من يمثله في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم يقدم عذرًا مبررًا ومحبلاً عن عدم حضوره رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**